

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/١٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، هاني فاقيش، داود طبارة، محمد ارشيدات

المميّز: - مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميّز ضدّه: - عماد عبد حاج أبو صعيديك/ وكيله المحامي أيمن أبو شرخ .

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ قدم هذا التميّز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/١١٩٠٠) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٩) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ والقاضي (بإلزام المدعى عليها الأولى بوقف كافة أعمال التعدي والاستغلال والاستثمار لكافّة أعمال المدعى الفنية والإبداعية وإلزام المدعى عليها الثانية بإلغاء تسجيل المصنفات الفنية المسجلة باسم شركة محمد عطيّة وعماد حاج المساهمة الخاصة مالكة الاسم التجاري مؤسسة أبو محجوب للإنتاج الإبداعي ليعاد تسجيلاً باسم المدعى وتضمين المدعى عليها الأولى الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً و عدم الحكم على المدعى عليها الثانية بأية رسوم أو مصاريف وأتعاب محاماً وتضمينها الرسوم والمصاريف .

ولأسباب الواردة باللحظة التميّز طلب المميّز قبول التميّز شكلاً ونقض القرار المميّز موضوعاً.

الـ رـاـرـ

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي عmad عيد حاج أبو صعيديك وكيله المحامي أيمن أبو شرخ قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان وتحمل الرقم ٢٠١٥/٢٩ بمواجهة المدعي عليهم شركة محمد عطية وعماد حاج المساهمة الخاصة المالكة للاسم التجاري مؤسسة أبو محجوب للإنتاج الإبداعي ودائرة المكتبة الوطنية ويمثلها المحامي العام المدني / عمان وموضوعها وقف التعدي على حقوق ملكية فكرية وإلغاء تسجيل مصنفات فنية مبتكرة وإعادة تسجيلها تحت اسم المدعي وقيمة الدعوى ١٠٠٠ دينار لغايات الرسوم ومؤسسًا دعواه على الأسباب الواردة في لائحة الدعوى:-

- ١- المدعي رسام كاريكاتير داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها ولديه العديد من المصنفات الفنية والإبداعية المسجلة لدى دائرة المكتبة الوطنية.
- ٢- المدعي عليها الأولى شركة مساهمة خاصة مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات تحت الرقم ٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ ومن غایاتها الإنتاج الفني والإبداعي.
- ٣- المدعي عليها الثانية مؤسسة رسمية منوط بها حفظ وإيداع المصنفات الفنية والإبداعية وفق أحكام قانون المكتبة الوطنية رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ ونظام إيداع المصنفات لدى المكتبة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وقانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
- ٤- بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ أبرم المدعي مع المدعي عليها الأولى عقد خطى تحت عنوان "اتفاقية الاستثمار المالي لأعمال عmad عيد حاج الفنية".
- ٥- نتيجة مخالفة المدعي عليها الأولى للعديد من بنود الاتفاقية المشار إليها في البند ثانياً ونتيجة وجود العديد من الشروط التعسفية بحق المدعي في تلك الاتفاقية فقد لجأ المدعي وسداً لنص المادة ١٤ من تلك الاتفاقية إلى التحكيم للمطالبة بفسخ تلك الاتفاقية وإبطالها.
- ٦- نتيجة لذلك تشكلت هيئة تحكيم والتي أصدرت قرارها في النزاع موضوع تلك الاتفاقية وأصدرت قرار تحكيم يقضي بإعلان بطلان الاتفاقية المشار إليها سداً لنص المادة ٤ من قانون حماية حقوق المؤلف بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩.

٧- بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ صدر قرار عن محكمة استئناف عمان في الطلب رقم ٢٠١٢/٢١٠ يقضي برد الطعن المقدم من المدعى عليها الأولى وتأييد قرار التحكيم والأمر بتنفيذه بحيث اكتسب هذا القرار الدرجة القطعية.

٨- كانت المدعى عليها الأولى قبل اللجوء إلى التحكيم وإعلان بطلان اتفاقية استثمار الأعمال الفنية للمدعى بموجب قرار التحكيم قد قامت بتسجيل كافة الأعمال الفنية والإبداعية المبتكرة من قبل المدعى لدى المدعى عليها الثانية دائرة المكتبة الوطنية تحت اسم أبو محجوب للإنتاج الإبداعي.

وقد باشرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وأصدرت قرارها والقاضي بما يلي :-

١- إلزام المدعى عليها الأولى بوقف كافة أعمال التعدي والاستغلال والاستثمار لكافحة أعمال المدعى الفنية والإبداعية.

٢- إلزام المدعى عليها الثانية دائرة المكتبة الوطنية بإلغاء تسجيل المصنفات الفنية المسجلة باسم شركة محمد عطية وعماد حاج المساهمة الخاصة مالكة الاسم التجاري مؤسسة أبو محجوب للإنتاج الإبداعي ليعاد تسجيلها باسم المدعى.

٣- تضمين المدعى عليها الأولى الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامية وعدم الحكم على المدعى عليها الثانية بأي رسوم أو مصاريف وأتعاب محامية كونه لم يصدر منها أي خطأ يوجب إلزامها.

وحيث لم ترتضِ المدعى عليها الثانية دائرة المكتبة الوطنية بالحكم بالشأن المتعلق بها فطعن فيه ممثلها مساعد المحامي العام المدني استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٦/١١٩٠٠) تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ يتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بمواجهة المستأنفة وتضمينها الرسوم والمصاريف.

لم ترتضِ المستأنفة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للسبب الوارد بالتحتها التمييزية.

دون حاجة للرد على أسباب التمييز :-

نجد إن موضوع الدعوى هو وقف التعدي على حقوق ملكية فكرية وإلغاء تسجيل مصنفات فنية مبتكرة وإعادة تسجيلها تحت اسم المدعى قيمتها (١٠٠٠١) دينار لغايات الرسوم وهي من الدعاوى غير مقدرة القيمة لعدم قابليتها للتقدير بحسب طبيعتها لذلك فإن

ما بعد

- ٤ -

الحكم الصادر بها عن محكمة الاستئناف لا يكون قابلاً للتمييز إلا بعد الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من القاضي الذي يفوضه وفق أحكام المادة (٢٩١) من الأصول المدنية .

وبما أن الممميز لم يحصل على إذن بالتمييز فيغدو طعنه هذا غير مقبول مما يتبعه رد شكلأً .

لذلك نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٨

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس



رئيس الديوان

دفـق / أ.ك